

- ٢ - تكرر التأكيد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن اللائق :
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تكف جهودها من أجل تحقيق مقاصد وأهداف السنة الدولية لايواء المشردين :
- ٤ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال السنة الدولية لايواء المشردين ، أن يوليا اهتماماً خاصاً لمسألة إعمال الحق في السكن اللائق :
- ٥ - ترحب من الأمين العام أن يولي الاهتمام اللائم لمسألة تعزيز الحق في السكن اللائم فيما سيقدمه من معلومات إلى الجمعية العامة بشأن نتائج السنة الدولية لايواء المشردين .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٧/٤١ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، واقترحت التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٣٦) ؛
- ٢ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛
- ٣ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل محو الجريمة البشرية من هذه الجريمة السنيعة ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بأن سنًا وتسعين دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل ، عند إبدائها ، في التوجه إلى بلادها ، وذلك تمكيناً للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٧ - تجدد رجاءها من الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٦/٤١ - إعمال الحق في السكن اللائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ،

وإدراكاً منها لأهداف السنة الدولية لايواء المشردين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) ينصان على أن لجمع الأشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن اللائم ، وعلى أن تتخذ الدول خطوات ملائمة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ تلاحظ أن أهداف السنة الدولية لايواء المشردين تتصل اتصالاً وثيقاً بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) مسؤول عن تنظيم السنة الدولية لايواء المشردين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ .

- ١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن ملايين من البشر لا يتمتعون بالحق في السكن اللائم ؛